

الذخيرة

ولم يبين ذلك في الكراء قسم بيعها إن انقسم وإلا اكرى عليهما لأنه ضرر قال اللخمي أرى أن كانا حائكا وخياطا والعادة أن الحائك داخله والخياط خارجه قضي بذلك فرع في النوادر استأجره ليأتيه بعبده الآبق من بلد بعينه فخالفه العبد في الطريق لسيدته قبل بلوغه البلد قال ابن القاسم له الأجرة ويرسله في مثل ما مضى فيه من الطريق ولو وجده في بعض الطريق في مثل ما بقي لأن الإجارة عقد لازم ووظيفة سعي الطريق فرع قال إذا دفع الصانع لصانع آخر فلك أخذ سلعتك بغير أجر الثاني لأنك إنما عاملت الأول ويتبع الأول ويتبع الثاني الأول بأجره فرع قال الأبهري إذا سكن بعض السنة فقال له أترك لي بقيتها وأعوضك سكنى مكانها يمتنع لأن المنافع تختلف في الأوقات فرع اعتزل أبو يوسف حلقة أبي حنيفة لإقراء الناس فكره ذلك أبو حنيفة وبعث إليه رجلا قال له قل له ما تقول في قصار جدد الثوب المستأجر على قصارته ثم اعترف ودفعه مقصورا هل يستحق الأجرة أم لا فإن قال